وتكون اليد للاقوى فان قويت الكراهة حتى تمكنك من الركون الى حكم الجبلة
واستصحبت حالتك التي كنت عليها فلم تزد ولم تنقص ولم تتكلف
اظهار الفعل وايثاره فقد اندفع عنك الاثم ولم تكلف اكثر من
ذلك واما دفع الخواطر ودفع الطبع عن الميل الى اقوال الناس فلا
يدخل تحت التكليف وانما منتهى التكليف الكراهة والاباء عن اجابة
الدواعي **فصل** يجوز اظهار الطاعات لاجل اقتداء الناس وترغيبهم
اذا صحت النية ولم يكن معه شهوة خفية وعلامته ان يقدر ان
الناس لو اقتدوا باحد اقرانه وكفي مؤنة الترغيب واخبر
بان اجره في الاسرار كاجره في الاظهار فان كان ميله الى ان يكون
هو المقتدى به اكثر ففيه داعية الرياء لانه ان كان يطلب
سعادة الناس وخلاصهم فقد حصل ذلك بغيره ولم يفته
الا اظهار نفسه وكذلك يجوز كتمان المعاصي والذنوب ولكن بشرط
ان يكون غرضه ان لا يعتقد فيه الورع بل لا يعتقد فيه الفسق
والناس يفرحون باستتار معاصيه ويحزنون بانكشافها
اما فرحا بستر الله عليه واما فرحا بامتثال امر الله تعالى فانه تعالى

يجب

يجب كتمان المعاصي وينهى عن المجاهرة بها ولانه يكره ان يذم فيتألم به
اذ التألم بذم الناس ليس بحرام بل يوجبه الطبع انما الحرام سرور المدح
بمدح الناس اياه بالعبادة فان ذلك كالاجر يأخذه على العبادة
واما لانه يخاف ان يقصد بسوء اذا عرفت معصيته واما لانه
يستحي من ظهورها فالحياء غير الرياء ولكن قد يمتزج به واما ان يترك
الطاعة خوفا من الرياء فلا وجه له قال الفضيل الرياء ترك العمل خوفا
من الرياء اما العمل لاجل الناس فهو شرك بل ينبغي ان يعمل ويخلص الا
اذا كان العمل مما يتعلق بالخلق كالقضاء والامارة والوعظ
فاذا علم من نفسه انه بعد الخوض فيه لا يملك نفسه بل يميل الى دواعي
الهوى فيجب عليه الاعراض والهرب كذلك فعل جماعة من السلف واما
الصلوة والصدقة فلا يتركهما الا اذا لم تحضر اصلا نية العبادة
بل لو تجرد دنية الرياء فلا يصح عمله فليتركه اما اذا اعتاد فعله
بحضرة جماعة يخاف على نفسه الرياء فلا ينبغي ان يتركه بل ينبغي ان
يستمر على عبادته ويجتهد في دفع باعث الرياء

خاتمة في مجامع الاخلاق ومواقع الغرور فيها اعلم ان الاخلاق الذميمة كثيرة

Copyright © King Saud University